حيا وفد كيلا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قبل نعم وهو
اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم
منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه
قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من
قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من اعظامه
فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح
ذكاته كالاسد والنمر والفهد فان اتلفه
بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية
وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا
الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب
الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي رواية ابن

فضال

٢

فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع
شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط
عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها
ولا يضمن قاتلها شيئا اوما يملكه الذمي كالخنزير فهو
يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا
او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في
الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن
المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على
التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على
الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان [illegible]
نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي بصير وفيه ضعف
والاولى اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا
كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة

Copyright © King Saud University